



تعليمات النشاطات الطلابية وخدمة المجتمع

الصادرة عن مجلس العمداء في جلسته رقم 2015/3/75

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات النشاطات الطلابية وخدمة المجتمع" في جامعة عمان العربية، ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الثاني للعام الجامعي 2015/2014.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العميد	:	عميد شؤون الطلبة.
الكلية	:	كليات الجامعة ومراكزها.
اللجنة	:	لجنة عمادة شؤون الطلبة.
الطالب	:	الطالب المسجل في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس في أي من البرامج الدراسية.
النشاط	:	هو أي نشاط يقر وفقاً لاحكام هذه التعليمات سواء أكان ثقافياً او فنياً او رياضياً او ترفيهياً او خدمة المجتمع او مبادرة او محاضرة او ورشة عمل او ندوة او مشاركة في البطولات التي تنظمها الجامعة او زيارة لمنطقة معينة او اي فعالية اخرى، ويكون لكل نشاط نقطة واحدة لأغراض هذه التعليمات

المادة (3): يتم إقرار النشاطات من قبل العميد، وبخصوص النشاطات الخاصة بالكليات فإنه يتم التنسيق بين العميد وعمدا الكليات.

المادة (4): تهدف النشاطات الطلابية وخدمة المجتمع الى الآتي:

1. تنمية الشعور بالانتماء للوطن وروح المسؤولية لدى الطلبة.
2. الاعتناء بالثقافة العامة.
3. تنمية روح العمل الجماعي.



4. اطلاع الطلبة على أوضاع مجتمعهم بأفراده وقطاعاته المختلفة وتحفيزهم على تقديم خدمات مناسبة لهذا المجتمع.
 5. توفير الفرص للطلبة لإقامة علاقات إيجابية مع أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة.
 6. تطوير بيئة الزمالة والعطاء والمشاركة بين الطلبة والجامعة والمجتمع.
 7. تدريب الطلبة على تحمل المسؤولية وإنجاز الأعمال حسب الخطة الموضوعية لإنجازها.
 8. تطوير العلاقات والاتجاهات والمهارات لدى الطلبة التي تولد لديهم حس الالتزام بالمشاركة الفعالة في خدمة المجتمع.
 9. تعزيز احترام الطلبة لأنفسهم وثقتهم بها.
 10. الاهتمام بالقيم الأخلاقية.
 11. العمل على رقي الآداب والفنون.
 12. تعزيز القيم والممارسات الإيجابية والتصدي للمظاهر والممارسات السلبية.
- المادة (5):**
- أ. يلزم الطالب بالمشاركة بنشاطين (نقطتين) على الأقل في كل فصل دراسي.
 - ب. لا يجوز تأجيل هذه الأنشطة إلا بموافقة العميد إذا اقتنع بالعدر المقدم من الطالب، وبخلاف ذلك يوقف تسجيل الطالب للفصل التالي.
 - ج. يلزم الطالب بزراعة شجرة واحدة على الأقل في كل عام جامعي وذلك في المكان الذي يتم تحديده من قبل العميد بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- المادة (6):** تعتبر النشاطات الطلابية وخدمة المجتمع المبنية في المادة (5) من هذه التعليمات متطلباً إجبارياً للتخرج دون أن يتحمل الطالب أي رسوم.
- المادة (7):** تتولى عمادة شؤون الطلبة تنظيم النشاطات الطلابية وخدمة المجتمع على النحو التالي:
- أ. مراقبة النشاطات والتقيد بها.
 - ب. تسجيل النشاطات التي يشارك فيها كل طالب بحيث هناك صفحة بكل طالب تقيد فيها كافة نشاطاته وترتبط بوحدة القبول والتسجيل.
 - ج. الإعلان عن كافة النشاطات والفعاليات والمبادرات وخدمة المجتمع.
 - د. مخاطبة الكليات لتحديد أسماء الطلبة الذين سيشاركون في كل نشاط.
 - هـ. اعداد تقرير سنوي عن النشاطات اللامنهجية وخدمة المجتمع.
- المادة (8):** تلغي هذه التعليمات أية تعليمات تتعارض معها.
- المادة (9):** يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص فيه هذه التعليمات.